

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٤٤٣

الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥٩هـ

العدد ٥٦

تابع (ب)



البنك المركزي المصري
قرار مجلس إدارة البنك المركزي

رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠٢١

بجلسته المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢١

بشأن مد فترة توفيق الأوضاع لبعض الجهات المرخص لها

مجلس إدارة البنك المركزي

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد فترة توفيق الأوضاع للبنوك وشركات الصرافة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي لمدة عام تنتهي في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ ، وذلك فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

محافظ البنك المركزي

طارق عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٣/٨ - ٢٠٢٠/٢٥٨١٩